

فعاذ اوباد له مثله استأنف وكونها سائمة فان علفت معطر
 الحول فلا زكوة بلا خلاف والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش
 بدونه بلا ضرر بين وحب والافلا ولو شامت بنفسها
 او علفت السائمة او كانت عوامل في جزئ ونضع وجوه فلا
 زكوة في الاصح واذا وردت ما اخذت زكاتها عنده والا
 فعند بيوت اهلهما ويصدق المالك في عدد هان كان
 ثقه والاصح عند مضيق **باب زكوة التينات**
 مختص بالفوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الخيوط
 الخيطه والشعير والارز والعدس وسائر المقنات احتيازا
 وفي القدر يجب في الزيتون والرنغوان والورس والقزطيم
 والعسل ونصا به خمسة اوسق وهو الف وسمايه رطل
 بالبغد اذى وبالدمشق ثلثا سنة واربعون رطلا
 وثلثا رطل **قلت الاصح** ثلثا سائمة واثبات واربعون وسنة
 اشباع رطل لان الاصح ان رطل بعد اذ مائة وثمانية وعشرون
 درهما واربعة اشباع درهم وقيل بلا اشباع وقيل وثلثون
 والله اعلم وبعتبر ثمر او ربيبا ان تثمر او تزيب والا فطها
 وعنبها والحب مصفا من نخله وما اخرج في قشره كالتين
 وعلس وقشرة اوسق **ولا يكمل حشيش** ويضم
 نوع الى نوع ويخرج من كل بطنه فان عثر اخرج الوصل

والزيتون والارز والعدس وسائر المقنات احتيازا

و...

ويضم العسل الى الخيطه لانه نوع منها والسكت حش حش مستقل
 وقيل شعير وقيل خيطه ولا يضم ثمر عرور زكاه الاخر وتقم
 ثمره الحامر بعضها الى بعض ان اختلف اذراكه وقيل ان اطلع ثمار
 بعد جرد اذراكه لم يضم وركعا العام يضمان والاظهر اعتبار
 وقوع حصا ديهما في سنة وواجب ما شرب مطورا وعزوقه
 لقربه من الماهر لمرور ريع العشر وما سقى بضم او دولا ب
 اوها اشتراه نصفه والقنوات كحط على الصحيح وما سقى
 بعماسوا ثلثه ارباعه فان غلب احداهما في تولد يعتبر هو
 والاظهر يقتطبا اعتبار عيش الاربع ونهايه وقيل بعد التقيا
 ويجب بيد وصلاحي الشهر واستند اذ حب **ويست حرص التمر**
 ليد وصلاحيه على المالكه والمشهور ادخال جميعه في الحرص
 والله يكفي خارض وشروطه عبد الله وكذا الحرص وذكره والاصح
 فاذا خرص لظاهر حق الفقرا يقطع من عيش التمره ويصير
 وذمه المالك ثمر او ربيبا لغيرهما احد حقا فيه ويشترط
 تصرخ بتضمينه وقبول المالك على اللهاب وقيل يقطع بنفس
 الحرص فاذا ضمن حار نصفه في جميع الخوص يبيع وغيره
 ولو ادعى هلاك محذور بشتب خفي كسرقه او ظاهر كسرقه
 صدق بيمينه في الهلاك ولو ادعى جيف فان لم يعرف الظاهر
 طوب بيمينه على الشب على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك

والزيتون والارز والعدس وسائر المقنات احتيازا
 والاصح عند مضيق
 والاصح عند مضيق
 والاصح عند مضيق

195